مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الخلع حسب قانـــون الأسرة الجزائريّ وأهمّ إشكالاته الإجرائيّة والموضوعيّة

Khul' in the Algerian Family Law and its most important procedural and substantive problems.

دحمــاني رابح *

كليّة الحقـــوق والعلوم السّياسيّة، جـــــــامعة وهران 2، (الجزائر)

dahmanirabah165@gmail.com

مخبر حقوق الطّفل LADREN

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/06	تاريخ القبول: 2023/02/01	تاريخ النشر: 2023/03/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

تبنّى المشرّع الجزائريّ الخلع كأحد طرق فكّ الرّابطة الزّوجيّة بموجب المادّة 54 من قانون الأسرة، حيث يقوم هذا الطّريق على أسس ثلاث، فيكون بطلب من الزّوجة، ولا يشترط فيه قبول الزّوج، ويتمّ بمقابل يتّفق عنه الطّرفان أو يحدّده القاضي حال عدم اتّفاقهم.

على أنّ المشرّع الجزائري سكت عن بعض المسائل الجوهريّة المرتبطة بطريق الخلع، فلم يتناولها في قانون الأسرة، على غرار بعض شروط دعوى الخلع كالصّفة لدى الوكيل والسّبب، وكذا في إجراءاته كمدى إمكانيّة طلب الخلع قبل الدّخول من عدمه ومدى قبول طلبه بصفة احتياطيّة. كما ترك الجدل قائما بخصوص مسائل أخرى في صورة بدل الخلع وتقديره قضائيّا بربطه بصداق المثل، أو في صورة ما يترتّب من آثار عن الحكم به.

الكلمات المفتاحية: الخلع ؛ الدّخول ؛ بدل الخلع ؛ صداق المثل.

Abstract :

The Algerian legislator adopted khula' as one of the ways to break the marital bond under Article 54 of the Family Code. This method is based on three foundations, It is at the request of the wife, and the husband's consent is not required, It takes place with a consideration agreed upon by the two parties or determined by the judge in the event of their disagreement.

However, the Algerian legislator was silent about some of the fundamental issues related to the khula' in the family law, similar to some conditions of the suit, such as the capacity of the agent and the reason, as well as in his procedures, such as the extent to which it is possible to request khula' before consummation or not, and the extent to which his request is accepted as a precautionary measure. He also left the controversy regarding other issues in the form of the allowance for khula and its judicial assessment by linking it to the dowry of the same, or in the form of the consequences of ruling it.

Keywords: khula' ؛ consummation؛ allowance for khula' ؛dowry of the same.

مقدّمة.

لقد ورد في المادّة 48 من قانون الأسرة الجزائريّ[1] على أنّ " ... *يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون* "، كما ورد في المادّة 54 من ذات القانون أنّ " *يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي. إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمه صداق المثل وقت صدور الحكم*".

فإذا كان الأصل في فك الرابطة الزوجية أن يتم بالطلاق بالإرادة المنفردة للزوج الذي وضع الله عزّ وجلّ العصمة في يده، إلاّ أنّ الطلاق بإرادة الزّوج ليس الطّريق الوحيد لحلّ الرّباط الأسري، كون هناك طرق أخرى، فقد يتم بتراضي الزوجين، وقد يتم أيضا بطلب من الزّوجة للعذر الشرعي فيما يسمى بالتطليق بتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا والتي يقع على عاتق الزوجة إثباتها، أما إذا لم تستطع إثبات ذلك الضرر فتح لها باب افتداء نفسها من زوجها في مقابل مال تدفعه له وذلك ما يعرف بالخلع.

الخلع لغة هو النزع والإزالة والإبانة من خلع الرجل ثوبه أي أزاله[2]، وفي طلاق المرأة مجازا لأن المرأة لباس للرجل والرجل لباس لها[3].

أمّا في الاصطلاح فيعرّف البعض الخلع بأنّه عقد معاوضة رضائي وثنائي الأطراف، شُرع لمصلحة الزوجة لغاية إنهاء الحياة الزوجية بحكم قضائي بناء على عرض الزوجة وقبول الزوج مالا معلوما ومقبولا شرعا تدفعه الزوجة فيتفقان على نوعه أو مقداره في جلسة الحكم أو يحدده القاضي بما لا يتجاوز مقدار الصداق المثل وقت الحكم.[4]

الخلع مشروع فقها، وقد دلّ على مشروعيته كلّ من كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلّم وكذا إجماع فقهاء الشريعة الإسلاميّة، فمن القرآن الكريم قوله تعالى " *الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ* "[5]، ومن السنة النبوية، فعن حديث بن عباس رضي الله عنهما أنّ زوجة ثابت ابن قيس جاءت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له بأنّ ثابت بن قيس ما تعتب عليه في خلق ولا في دين، ولكنها تكره الكفر في الإسلام، فقال لها رسول الله هل تردين عليه حديقته ؟ فقبلت، فقال رسول الله لثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة[6]، وبإجماع الصحابة الكرام على جوازيته ومشروعيته، وهو نفس الموقف الذي سار عليه علماء الأمّة الإسلاميّة الذين قالوا بمشروعية هذا الخلع بتوفر شروط معينه وبانتفاء الموانع الشرعية له كتعمد إساءة الزوجة للزّوج.[7]

من النّاحية القانونيّة، فإنّه يتقرّر فكّ الرّابطة الزّوجيّة بطريق الخلع بعد إقامة دعوى أمام قضاء شؤون الأسرة المختص إقليميّا ونوعيّا، حسب الشّروط والأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وقواعد قانون شؤون الأسرة، تنتهي هذه الدّعوى بالفصل فيها بحكم يرتب أثارا قانونية، وخلال هذه المراحل قد تثور عدّة إشكالات منها ما يخصّ شروط هذه الدّعوى ومنها ما يخصّ الحكم الصّادر فيها وآثاره.

بذلك، تثور بعض التّساؤل حول موضوع الخلع، سواء من حيث شروط وإجراءات رفع وسير الدّعوى بخصوصه، أو من حيث الحكم الفاصل فيها وآثاره ؟

تمّ الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التّحليلي، من خلال تسليط الضّوء على النّصوص القانونية ذات الصّلة بالإشكاليات المطروحة، وبالأخص نصوص قانون الأسرة في هذا الشّأن، وبدرجة أقل على المنهج المقارن بين النّصوص القانونيّة وقواعد الفقه في الشريعة الإسلاميّة.

وللإجابة على الإشكاليات المطروحة، فقد تمّ تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: تساؤلات بخصوص شروط وإجراءات دعوى الخلع.

تثور بعض الإشكالات بمناسبة قيد دعوى الخلع أمام القضاء، سواء بخصوص شروط وأشكال رفع هذه الدعوى، أو بإجراءات السير فيها.

المطلب الأوّل: بعض الإشكاليات المرتبطة بشروط وأشكال دعوى الخلع.

لا يمكن لأي شخص أن يلجأ إلى القضاء لقيد أيّة دعوى ما لم تتوفر فيه الشروط الشكلية التي حددها القانون، وبالأخص شرط الصّفة[8]، والتي تعني العلاقة التي تربط موضوع الدعوى بأطرافها، ففي دعوى الخلع على خصوصا يجب أن يكون الزوجان متمتعين بصفه التقاضي حيث تكون الزوجة في مركز المدعية والزّوج في مركز المدّعى عليه، فإذا انتفت الصّفة فذلك يؤدي بالقاضي إلى إثارتها ولو من تلقاء نفسه[9]، فضلا عن شرط المصلحة، وميعاد قيد هذه الدّعوى. هذه الشروط يمكن أن يثير بعض علامات الاستفهام فيما يلي:

أوّلا: مسألة التّوكيل في الخلع.

تعرّف الوكالة بأنّها عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل[10]. فهل بإمكان الزوجة أن تطلب الخلع عن طريق توكيل شخص آخر محلها ؟

لم يشر المشرّع الجزائريّ لحكم هذه المسألة لا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ولا في قانون شؤون الأسرة. بالمقابل، يجيب جانب من الفقه الإسلاميّ على هذه المسألة بأنه يجوز لكل من الزوجين أن يوكّل أيّ شخص يراه مناسبا وتتوفر فيه الشّروط محله في الخلع، والمستحب لهما حسب هذا الرّأي أن يقدرا التعويض للوكلاء، فإن لم يقدراه فلا إشكال[11].

غير أنّه قد يتفرع عن هذه الإشكالية، حسب هذا الرّأي، إشكالية أخرى لا تقل أهميّة عنها، تتمثل فيه حالة قيام الوكيل بتجاوز مهامه خاصة في مسألة تقدير بدل الخلع وعرضه مبلغا يفوق صداق المثل أو عرضه مبلغا يثقل كاهل الزّوجة ؟ لم يتطرق المشرع الجزائري لهاتين الإشكاليتين، سواء الأصلية منها أو الفرعيّة.

ثانيا: مسألة الخلع الصّادر عن الحكمين.

عرفت الشريعة الإسلامية الخلع من الحكمين كصورة خاصة من صور الخلع، فإذا صار نزاع كبير بين الزوجين وخيف عليهما أن لا يقيما حدود الله، أمكن للحاكم أن يعيّن حكمين أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج، فإن استطاعا أن يصلحا بينهما أصلحا، وإن رأيا أن يفرقا بينهما فرقاهما ولو كره الزوجان ذلك، وإن رأيا أن يأخذا الفداء من الزوجة على الطلاق وجها أخذا، حيث أجاز الإمام مالك هذا الخلع، في حين أن الإمامين أبو حنيفة والشافعي طالبا بعدم جواز التفرقة من الحكمين ولا أن يأخذا من المرأة الفداء إلا بتوكيل من الزوجين لهما وبرضاهما[12].

قد يلجأ القاضي أو الحاكم، عندما تشتكي الزوجة له من زوجها، إلى تعيين شخصين حكمين باستطاعتهما، بعد فشل الصّلح، أن يفرقا بين الزوجين بعوض أو بدونه، على أنّ مهمة الحكمين الأولى هي محاولة الإصلاح، فإن فشلا يختاران إما التفريق بين الزوجين بطلقة بائنة أو أن يفرقا بينهما بأن يخلعا الزوجة من زوجها مقابل مال يأخذانه منها لصالح الزوج وهنا كذلك يعتبر الطلاق بائنا، ولهما أيضا اللّجوء للخلع إذا تبين لهما أثناء محاولة الصلح أن الزوجة تطلبه. والقرار الذي يتخذه الحكمان ينسب إلى القاضي فلا يحتاج حكمهما إلى موافقة القاضي لأنه يعتبر كأنّه صدر عنه[13].

غير أنّ الملاحظ هنا بخصوص هذا النوع من الخلع أنّه غير متعارف لدى القضاء الجزائري، لانّ الخلع حسب قانون الأسرة الجزائري لا يصدر إلا بحكم من طرف القاضي الفاصل في موضوع الدعوى بعد محاولاته إجراء الصّلح وفشله في ذلك.

ثالثا: مسألة الخلع بغير سبب.

مسألة الخلع بغير سبب قد ترتبط بشرط المصلحة في التّقاضي في دعوى الخلع، والتي تعني عموما في الدعوى القضائيّة تلك الحاجة إلى الحماية القضائية، بمعنى أن يكون الهدف من اللجوء إلى القضاء هو الحصول على منفعة، وبانتفاء المصلحة تكون الدعوى غير مقبولة لان المبدأ أن لا دعوى بدون مصلحة والمصلحة مناط الدعوى. ففي دعوى الخلع تهدف الزوجة من اللجوء إليها إلى الحصول على حكم بإنهاء العلاقة الزوجية التي لم تعد تطيقها[14]. فما حكم مسألة الخلع من دون أي سبب ؟

حسب أحكام الشريعة الإسلامية، فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى المرأة أن تبادر بطلب الطلاق بدون أي سبب، حيث ورد في الحديث النبوي الشريف "*أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة* "[15]. فالأصل أن المرأة لا تطلب الطلاق إلاّ إذا كان لديها أسباب جديه تدعوها لذلك، حتى ولو لم تبديها صراحة لصعوبة إثباتها رغم حقيقة وجودها، لذلك فان النهي الوارد في الحديث يشمل الأسباب الظاهرة والباطنة، لكنّ شهادة الزوجة على نفسها بأنّها لم تعد تطيق هذا الزواج كافية لتأسيس طلبها والاستجابة له[16].

وتكمله لهذا الرأي، فإنّ جانبا من الفقه يقول بعدم جواز الخلع بغير أحد السببين، أولهما أن تكره الزوجة زوجها وتخاف أن لا توفيه حقه، وثانيهما أن تخاف أن يبغضها فلا يوقفها حقها، وإذا وقع الخلع بغيرهما فهو باطل بطلانا مطلقا، بل وهو يعتبر في حكم العدم، ويعود الزوجين إلى الحالة التي كانا عليها قبله، فعلى الزوج ردّ ما اخذ من زوجته وعلى الزوجة أن تصير امرأته كما كانت[17]، أي بمفهوم الرّد والاسترداد.

غير أنّ قانون الأسرة الجزائري لا يشترط على طالبة الخلع أن تقدم أي سبب لذلك، وذلك بخلاف حالة طلبها التطليق، بل يكفيها أن تقول إنها تكره زوجها أو إنها لا تستطيع العيش معه، لكون الخلع للزوجة في مقابل حق الطّلاق الذي منحه الشارع للزّوج، كما أن القاضي لا يطلب منه التأكد من بغض الزوجة لزوجها لأن ذلك من الأمور الباطنية، وإنّما يكتفي فقط من خلال جلسة الصلح أو من خلال ما ورد في عرائضها أنها مصمّمة على طلب الخلع ولا تريد الرجوع إلى زوجها. فكما يطلب الزوج الطلاق ويتحمل والتعويض عن تعسّفه في استعمال هذا

الحقّ، يمكن الزّوجة طلب الخلع إذا كرهت زوجها ولكنها تتحمل التعويض أيضا تجاه زوجها، وذلك قد يكون سببه يرجع إلى أن مشاعر الزوجة لا تكون من الأمور التي تقوم على أسباب منطقيه وإنما هي أعمال لا إراديّة، فتبعا لذلك لا يُشترط السبب في دعوى الخلع.[18]

رابعا: مدى إمكانيّة طلب الخلع قبل الدّخول من عدمه.

لقد ثار هذا الإشكال في بعض القوانين العربية في صورة التشريع الفلسطيني الصادر عن ديوان قاضي القضاة الذي نظم تعميم الخلع القضائي قبل الدخول فقط دون الخلع القضائي بعد الدخول، والذي ركز في شروط الخلع على اقتداء الزوجة نفسها بدفع ما قدم الزوج لها من مال قبل الدخول، وبين عناصر لائحة دعوى الخلع قبل الدخول والتي على القاضي أن يتأكّد من الزّوج حول قيام الزوجية والدخول بزوجته من عدمه[19].

يرى جانب من الفقه الإسلاميّ أنّ من حقّ الزّوجة أن تطلب الخلع إذا كرهت زوجها، سواء قبل الدخول أو بعده[20]، في حين لم يتعرّض المشرع الجزائري في قانون الأسرة لهذه المسألة بتاتا، فيمكن استخلاص موقفين بخصوص هذه الإشكالية: أوّلهما هو إمكانية طلب الخلع بعد الدخول أو حتى قبله، وهو ما يتماشى مع الآراء الفقهية التي سبق ذكرها، وثانيهما هو القول بأنّ الخلع قبل الدخول ما هو إلاّ عدول عن الخطبة ما لم يتعاقد الطرفان إداريا أمام مصلحة الحالة المدنية، أما إذا تعاقدا فيمكن للزوجة ولو قبل الدخول طلب الخلع.

على أنّ القضاء الجزائري قد مال إلى الرأي القائل بعدم جواز طلب الخلع قبل الدخول، وذلك تأسيسا على أنّ من شروط الخلع أن تكون الزوجية قائمة، فقد جاء في أحد القرارات الصّادرة عن المحكمة العليا عن غرفه الأحوال الشخصيّة بتاريخ 2006/6/14 أنّ طلب الخلع قبل الدّخول غير جائز، إذ جاء في منطوق هذا القرار أنّه " حيث أنّ الحكم محل الطعن قد خالف القانون وأساس تطبيقه، وذلك لأنّ طلب الخلع لا يمكن للزوجة أن تطالب به قبل الدخول، بل يمكن لها المطالبة به فقط بعد الدخول عند بلوغ حياتها الزوجية حالة من الكراهية والنفور يتعذر معها مواصلة العشرة الزوجية، الأمر الذي يجعل الحكم محل الطعن عرضة للنقض والإبطال ".[21]

المطلب الثّاني: تساؤلات بخصوص السّير في دعوى الخلع.

بالإضافة لما سبق، فقد يطرح السّير في دعوى الخلع أيضا بعض التّساؤلات، نذكر منها ما يلي:

أوّلا: مدى إمكانيّة طلب الخلع بصفة احتياطيّة.

قد تطالب الزّوجة بفك الرّابطة الزوجية بموجب دعوى قضائيّة تؤسّسها أصلا على التطليق واحتياطيا على الخلع إذا لم ينتج الطلب الأصلي من حيث الإثبات، فهل يجوز لها ذلك ؟

ذهب القضاء الجزائري في قرار صادر عن المحكمة العليا إلى عدم جواز المطالبة بالخلع بصفة احتياطيّة، وإنّما يجب أن تتمّ المطالبة به بصفة أصليّة فقط، لكن هذا الموقف من القضاء قابله جانب من الفقه الجزائري برفض عنيف لسببين، أوّلهما أنّ المشرّع الجزائري لم يشترط طلب الخلع فقط بطريق أصلي، وثانيهما أنّه بالرجوع إلى الفقه الإسلامي المالكي وقياسا على الخلع الذي ينطق به الحكمين فإنّ لهؤلاء أن يختاروا عند عدم الإصلاح في التفريق بين الزوجين إمّا بالتطليق أو بالخلع، لذلك يرى أصحاب هذا الانتقاد الموجّه للقضاء بأنّه يمكن للقاضي عندما تطلب الزوجة

التطليق بصفة أصليّة والخلع بصفة احتياطيّة أن يختار بينهما فيما يحقق مصلحة المدّعية، فله أن يعفيها من طريق التطليق إذا استحال عليها إثبات إحدى حالاته ويحكم لها بفك الرّابطة الزوجيّة عن طريق الخلع.[22]

ثانيا: مدى إمكانيّة إبداء طلبات مقابلة خلال سير دعوى الخلع.

الطّلب المقابل في الدّعوى هو الّطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه[23].

خلال السّير في دعوى الخلع، قد يحدث وأن يجيب المدعى عليه برفض طلبات المدّعية وبطلب مقابل متمثل في المطالبة من القاضي بإلزامها باستئناف الحياة الزوجيّة فما حكم هذا الأمر ؟ مع وجوب الإشارة بأنّ المشرّع الجزائري لم يتعرض بنصوص صريحة لهذه المسألة سواء في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة أو في قانون الأسرة.

إنّ الخوض في هذه المسألة يحيلنا إلى مسألة أخرى مرتبطة بها ألا وهي مدى اشتراط قبول الزوج لإيقاع الخلع من عدمه. ولقد حسم المشرّع هذا الأمر إثر تعديل قانون الأسرة الجزائري سنه 2005 حين عدّل المادّة 54 منه والتي لم تعد تشترط قبول الزّوج لإيقاع الخلع بل يكفي أن تعرض الزوجة عليه بدل خلع له أن يقبله وان لم يقبله، فإن لم يقبله فيتولى القاضي تحديده.

على هذا الأساس، يمكن القول أنّ الطّلب المقابل للمدعى عليه في دعوى الخلع، والمتمثّل في استئناف الحياة الزوجيّة، ليست لديه أيّة جدوى في هذه الدّعوى، مادام الخلع رخصة للزّوجة لافتداء نفسها، وهو الموقف الثّابت للقضاء الجزائري في عدّة مناسبات كقرار المحكمة العليا في غرفة شؤون الأسرة والمواريث في 1999/3/16 والذي جاء فيه " الخلع رخصة للزّوجة تستعملها لفدية نفسها من الزوج مقابل مبلغ مالي تعرضه عليه. ومن ثمّ فإنّ قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزّوجة خلعا دون موافقة الزّوج طبّقوا القانون تطبيقا صحيحا. "[24]

المبحث الثّاني: تساؤلات بخصوص الفصل في دعوى الخلع.

هناك أيضا إشكاليات ترتبط بالحكم الفاصل في دعوى الخلع والآثار المترتبة عنه. وذلك على النّحو التّالي.

المطلب الأوّل: الإشكالات المرتبطة ببدل الخلع.

يطرح بدل الخلع تساؤلات حول طبيعته، كيفيّة تقديره، وربطه أحيانا بصداق المثل.

أوّلا: إشكاليّة تحديد ما يصلح كبدل الخلع.

بدل الخلع يمكن أن يشمل كل ما يجوز التعامل فيه وكل ما يجوز أو يصلح أن يكون صداقا، سواء على المعلوم أو المجهول، سواء على الموجود أو المعدوم، أو الغرر، أو حتى إذا كان على شيء احتمالي وقبل به الزوج، كما يجوز أن يكون العوض تنازل الزوجة عن حق من حقوقها، أو أداءها خدمة للزوج، وهذه هي القاعدة عند فقهاء الشّريعة الإسلاميّة[25]. فتبعا لذلك، يمكن أن يكون مقابل الخلع نقودا أو أوراقا مالية متداولة، كما يمكن أن يكون من الأشياء المقوّمة بمال، وبشرط أن يكون مشروعا غير مخالفا للعام والآداب العامة[26] فيقع باطلا.

غير أنّه ورغم هذا التّوافق في الآراء، إلاّ أنّ هناك من يعارضها، فيرى بأنّ بدل الخلع الذي تلتزم الزوجة بتقديمه لزوجها لتخالع نفسها مقابله لا يمكن سوى أن يكون مبلغا من المال سواء في النقود أو الأوراق المالية المعروفة والمتداولة داخل الوطن أو خارجه، ودون سواه[27].

أمّا عن موقف المشرع الجزائري، فلم يبين لنا ما يصحّ أن يكون بدلا للخلع وشروطه، فلا بدّ من الرجوع لأحكام الفقه الإسلامي، حسب المادّة 222 من ذات القانون، وبالأخص أحكام المذهب المالكي، مادام أن نص المادّة 54 في حديثها عن بدل الخلع عبرت عنه بمصطلح " المال "، والمال مصطلح عام يمكن أن يأخذ عدّة تفاسير في ما يلي:

– أ – فقد يأخذ بدل الخلع صورة تنازل الأم عن حضانة الأطفال لصالح الزوج، بشرط مراعاة مصلحة الأطفال المحضونين[28]، حيث أن للقاضي أن يستبعد حضانة الأطفال كبدل للخلع بعوض آخر إذا رأى أن مصلحة المحضونين تقتضي ذلك[29]، فله أن يستبعد تنازل الأم عن الحضانة كصورة من صور بدل الخلع ومن ثمّ سيحكم بعوض آخر غيره، لأنّ مصلحة المحضونين أولى بالرّعاية من مصلحه طالبه الخلع.

بينما هناك رأي آخر لا يتوافق مع الرأي السابق، فيعتبر بأنه لا يجوز للزوجة أن تتنازل عن حضانة الأولاد للزوج كمقبل لطلاقها خلعا منه لأن الحضانة هي حق المحضون وليس حق للزوجة التي لا تستطيع أن تفتدي نفسها بحق ليس مملوكا لها وإنّما للغير[30].

أمّا في الواقع العملي، فيصعب تصوّر تنازل الزّوجة على حضانة أولادها لأي سبب كان، وإن كان بغرض افتداء نفسها من زوجها عن طريق الخلع.

وبخصوص المشرع الجزائريّ، فلم يتعرض مطلقا لحكم هذه المسألة، وإنما اكتفى بالقول بأنّ بدل الخلع إمّا أن يتفق عليه الطرفان أو يحدده القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل.

– ب – وقد يأخذ بدل الخلع صورة إسداء الزّوجة خدمة للزّوج، حسب الفقه المالكي، ومن الأمثلة في هذا الخصوص قيامها بإرضاع الأطفال لغاية استغنائهم عن الحليب، ومن دون أجرة عن الرضاعة، على أن لا يتجاوز ذلك العامين لأنّه حسبهم فما زاد عن هذه المدّة يجعل الطّفل في حاجة لنفقة أبيه عنه[31].

والمشرع لم يتعرض مطلقا لحكم هذه المسألة أيضا، وإنما اكتفى بنفس موقفه السابق، أمّا في نظري، فإنّ كلّ ما سبق ذكره يصلح أن يكون بدلا للخلع بشرط أن يحصل اتّفاق بين الزّوجين على قبوله بدون أي إكراه أو ضغط، ذلك أنّ بدل الخلع التزام في عاتق الزّوجة تجاه الزّوج، والالتزام حسب الأحكام العامّة قد يكون قياما بعمل أو امتناعا عن عمل أو إعطاء شيء.

ثانيا: إشكاليّة تقدير قيمة بدل الخلع.

تقدير قيمة بدل الخلع بدورها تثير عدة إشكاليات. وفي ما يلي جانب منها:

– أ – تقدير قيمة بدل الخلع في حال اتّفاق الزّوجين عليه.

يرى جمهور الفقه الإسلامي أنّ البدل في الخلع ليس له مقدار معين أدناه أو أقصاه، فللزّوج أن يأخذ من زوجته بدل مخالعتها أي مبلغ اتفقا عليه سواء كان مساويا للمهر أم لا، وذلك عملا بالآية 229 من سوره البقرة التي تنفي الإثم عن الزوجين في أي مبلغ الاتفاق عليه، في حين أنّ جانبا آخر من الفقه اشترطوا ألاّ يزيد البدل عن مقدار المهر لما روي عن امرأة ثابت ابن قيس التي جاءت النبي صلى الله عليه وسلم وطلبت منه أن تخالع زوجها فكان مقدار بدل الخلع مهرها المتمثل في حديقة زوجها دون أن يزيد عن ذلك أي شيء[32].

ويعتبر البعض العوض كالصدق، فيمكن أن يكون قليلا أو كثيرا، عينا أو دينا، ولكن يشترط أن يكون معلوما، وفيه شروط كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغيرهما، وأن يكون ممّا يصلح التعامل فيه شرعا، فإذا انتقلت هذه الشروط يبطل الخلع ويصبح طلاقا رجعيا ما لم يكن مكملا للثلاث أو قبل الدخول فيصبح طلاقا بائنا[33].

فالأصل في تحديد قيمه بدل الخلع هو الاتفاق الحرّ بين الزّوجين على اختيار أي مبلغ يرونه مناسبا لهذا الغرض، أو اختيار أي بدل خلع أخر حسبما يراعي مصالحهما. على أن تحديد بدل الخلع باتفاق الطرفين لا يخلو من بعض الإشكاليات، كما لو إذا اتفق الطّرفين على شيء مجهول، أو على مال محرم كالخمور مثلا، أو على شيء استحال في ما بعد تسليمه نظرا لتلفه أو هلاكه مثلا. مع الإشارة بأنّ المشرع الجزائري لم هذه الفرضيات في قانون الأسرة.

- **ب – تقدير قيمة بدل الخلع في حال عدم اتّفاق الزّوجين عليه.**

لقد ورد في الفقرة الثانية من المادّة 54 من قانون الأسرة الجزائري أنّه وإذا لم يتفق الزوجان على مقابل الخلع بأيّ حال من الأحوال، فإن القاضي يحدده على أن لا يتجاوز مهر المثل[34].

كما سار القضاء الجزائريّ على هذا المنوال في قرارات عديدة، نذكر منها ما جاء في الملف رقم 36709 بتاريخ 22 ابريل 1985 قضية (س خ) ضد (ق م)، والتي جاء فيها " *من المتفق عليه فقها في أحكام الشريعة الإسلامية انه في حالة الاتفاق بين الزوجين على مبدأ الخلع والاختلاف على مقداره فان أمر تقديره يعود لقاضي الموضوع، باعتبار أن ذلك يعتبر اتفاقا على مبدأ الطلاق بخلع ومن ثم يتعين على القاضي تقدير قيمه الخلع ثم الحكم بالطلاق.*

وتأكيدا لهذا المبدأ يستوجب نقض القرار الذي يقضي برجوع الزوجة لمحل الزوجية إذا طلبت الزوجة الطلاق بخلع على مقدار صداقها واشتراط الزوج خلعا قدره 50 ألف دينار جزائري رغم انصراف إرادة الطرفين إلى الطلاق بخلع وطلبهما له معا. "[35]

بالنّتيجة، فإذا لم يقبل الزّوج ما تعرضه الزوجة كمقابل الخلع سواء كمال معين أو كأداء خدمه معينة له أو أي عرض أخر لم يقبله، يتحول الأمر إلى اختصاص القاضي لكي يفصل فيه.

بالرّجوع للأحكام العامّة في تقدير القاضي لتعويض الضّرر في القانون المدنيّ، نجد المادّة 182 من هذا القانون تنصّ على أنّ " *إذا لم يكن التعويض مقدار في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به.*

ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التقاعد ".

كما أن المادّة 182 مكرر من ذات القانون تنص على انه " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة. "

أمّا قانون الأسرة، فلم يبيّن في هذا الخصوص أيّ معيار يستند إليه القاضي في تحديد بدل الخلع، أو أية أسس لذلك، وإنّما اكتفى بوضع حد أقصى كبدل للخلع يتمثّل في صداق المثل، وما لهذه المسألة من غموض ومن مشاكل.

– ج – إشكاليّة ربط المشرّع الجزائري بدل الخلع المحدّد من القاضي بصداق المثل.

في الفقه الإسلامي، تعارضت الآراء فيما يخصّ المقدار الذي تبذله المرأة لقاء الخلع من زوجها، وبالأخص حول مسألة الزيادة على قدر المهر، والتي وجد فيها قولان، القول الأول يرى بأنّها مكروهة ولا يستحب للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاه، وذلك قول أكثر أهل العلم حسب ما رُوي عن عثمان بن عمر وابن عباس وابن عكرمة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد، أمّا القول الثّاني فقال بأنّ هذه المسألة غير مكروهه وهو قول عثمان البتي وقول آخر للشافعي من خلال العبارة الواردة في الآية 229 من سورة البقرة والتي تتضمن رفع الجناح عن الزوجين في الأخذ والعطاء من الفداء من غير تمييز بينما إذا كان مهر المثل أو زيادة عليه[36].

أمّا عن المشرع الجزائري، فقد أخذ رأيا مخالفا تماما، حيث ربط بدل الخلع الذي يعينه القاضي في حالة عدم الاتفاق بين الزّوجين حوله بصداق المثل، وذلك صراحة بموجب المادّة 54 قانون الأسرة، فيعلّق البعض على موقف المشرع هذا بأنّه قد يفتح المجال لتعسّف الزوجة في توقيع الخلع لأسباب غير منطقية ويعطيها منفذا للتخلّص من الرابطة الزوجية بعوض لا يتناسب مع جسامة الضّرر الذي لحق بالزوج[37]، ويضيف البعض الآخر بأنه كان من الضروري منح القاضي سلطه تقديرية أكثر في تقدير هذا العوض من دون حصره في صداق المثل، بأن يبحث عن الباعث الحقيقي للزوجة وراء طلب الخلع، خاصة إذا كان الصداق الحقيقي الذي قبضته يزيد بكثير عن صداق المثل لحظة رفع الدعوى، وفي ذلك ظلم للزّوج[38].

المطلب الثّاني: بعض الإشكالات المرتبطة بآثار الخلع.

بعض التّساؤلات تطرح كذلك فيما يخصّ العدّة والآثار الماليّة للخلع.

أوّلا: مدي التّناقض بين المادّة 58 والمادّة 50 من قانون الأسرة بخصوص عدّة المختلعة.

العدّة لغة من العدّ والإحصاء، فيقال عدّد الشيء أي أحصاه إحصاء، أمّا في الاصطلاح فهي المدّة التي تنتظر فيها المرأة ممتعة عن الزّواج بعد وفاه زوجها أو طلاقها منه، فلا تستطيع الزّواج من غيره ما لم تنته هذه المدّة التي حددها الشارع الكريم[39].

حسب أحكام الشّريعة الإسلاميّة، فإنّ كلّ فرقة بين الزوجين عدّتها عدّة طلاق سواء كانت بخلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعيب أو إعسار أو إعتاق أو اختلاف دين أو غيره، وأنّ عدّة المختلعة هي عدة المطلّقة، ومنهم الإمامين مالك والشافعي[40]، وهو ما سار عليه المشرّع الجزائري إذ اعتبر المختلعة في حكم المطلقة، لذا أوجب عليها إن كانت مدخولا بها أن تعتد بثلاثة قروء واليائس من المحيط بثلاثة أشهر، وفي كلتا الحالتين يبدأ الحساب من يوم التصريح بالطلاق من طرف القاضي، فقد ورد في المادّة 58 من قانون الأسرة على انه "*تعتدّ المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قرون، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق*".

ولئن كان الأمر يبدو محسوما في مسألة عدّة المختلعة، إلاّ أنّ جانبا من الفقه يطرح إشكالا يتمثّل في عدم اعتداد المشرع الجزائري في قانون الأسرة بالطّلاق الرجعي صراحة وتبنيه فقط الطّلاق البائن بنوعيه بينونة صغرى وبينونة كبرى، وعلى هذا الأساس فلا يستطيع المختلعان الرجوع إلى بعضهم البعض أثناء العدّة لأنّه يشترط حساب العدّة بعد نطق القاضي أي بعد صدور الحكم، فيثار التساؤل حول حالة التّصالح في جلسة الصّلح وأثناء سير دعوى الخلع حيث مكّنت المادّة 50 من قانون الأسرة الزوج من أن يراجع زوجته إذا حصل صلح خلالها من دون عقد جديد، أي أنّ الأمر يتعلّق ضنميا بالطّلاق الرّجعي، وهي المادّة التي قد تتناقض مع المادة 58 من نفس القانون التي تشترط بدء الحساب في العدّة من يوم صدور الحكم، فالمطلّقة طلاقا رجعيّا تنتظر حتّى صدور الحكم لتبدأ عدّتها[41]، وهو أمر غير منطقي، كون عدتها ستستغرق وقتا أطول من عدّة المطلّقة طلاقا بائنا، مع أنّ المدّة هي نفسها في الحالتين.

ثانيا: سقوط حقوق الزوجة الناشئة عن الزّواج.

الخلع يسقط كل ما نشأ قبله من الحقوق بين الزوجين مثل المهر المؤجل والنفقة الواجبة، باستثناء بقاء حقها في نفقة العدّة[42].

وبالرّجوع لأحكام الفقه المالكي، فإنّ الخلع لا يسقط من الحقوق إلا ما اتُّفق عليه، سواء أكان بلفظ المخالعة أم بلفظ المبارأة، فلا يسقط الحق في نفقه العدّة بذلك لأنه حق نشأ بعد حدوث الخلع[43]، كما لا تسقط كل الحقوق التي تنشأ بعد الخلع والتي يتطابق فيها الخلع مع باقي طرق فك الرابطة الزوجية من الحضانة على الأولاد والنفقة عليهم وحق السكن لممارسة الحضانة.

ثالثا: عدم سقوط حقوق الزوجة النّاشئة عن الخلع.

هذه الآثار يشترك فيها الخلع مع الطرق الأخرى لفك الرابطة الزوجية، وهي تتعلّق بالنظام العام، وتشمل:

1- نفقة العدّة.

بالنسبة لنفقة العدّة، فإن صدر الحكم بفكّ الرّابطة الزوجيّة بالخلع، سقطت النفقة إلاّ إذا كانت المختلعة حاملا، فلها نفقة العدّة إلى غاية وضعها حملها، وهو رأي جانب من الفقه[44].

لكن وبالرّجوع للأحكام العامّة في قانون الأسرة، ولعدم وجود منع صريح، فيمكن القول إنّ المختلعة تستحق نفقة العدّة من الزّوج المخلوع طيلة مدّة عدّتها، وعلى المحكمة أن تحكم بها وتحدّدها إجماليا أو شهريا، على أن يراعي في تقديرها مستوى الحالة التي كانت عليها الزوجية، كما يحق لها، وخلال خلال سير دعوى الموضوع للنّظر في طلب الخلع، أن تطالب بنفقه مؤقتة، يحكم بها قاضي شؤون الأسرة، بناء على وجهه الاستعجال، وبموجب أمر على عريضة، وذلك عملا بالمادّة 57 مكرّر من قانون الأسرة.

2- الحضانة.

الحضانة حسب المادّة 62 من قانون الأسرة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. وهي حسب المادّة 64 من نفس القانون مقرّرة في حال فكّ الرّابطة الزوجيّة للأمّ

ثم الأب ثم الجدّة لأم ثمّ الجدّة لأب ثمّ الخالة ثم العمة ثم الأقربين درجة، مع مراعاة مصلحة المحضون، وللطّرف الذي لم يحصل على الحضانة حق الزيارة بالمقابل.

وحسب المواد 66، 67، 68 و70 من نفس القانون، والتين تحدّدان أسباب سقوط الحضانة، نجد بأنّ أيّا منهما لا تنصّ على طلب الزوجة الخلع من بين هذه الأسباب، بالتالي وبالنتيجة، فإنّ طلب الزوجة الخلع لا ينال من حقها في حضانة أبنائها، مع مراعاة مصلحة المحضون دائما.

3- النفقة الغذائيّة للمحضون.

إذا كانت حقوق الزوجة طالبة الخلع، سابقة الذّكر، لا تسقط بالخلع، فما بالك بحقوق الأطفال المحضونين.

فالنفقة، حسب المادّة 75 من قانون الأسرة، حقّ للطّفل على والده ما دام غير قادر على الحصول على رزقه بنفسه ولا مال له، لذلك فعندما يقضي القاضي بالطلاق بأيّ طريق وبما في ذاك بالخلع مع إسناد حضانة الطفل لأمّه، ستبقى نفقة هذا الطّفل على أبيه، لغاية سقوطها شرعا أو قانونا.

4- الحقّ في السّكن الملائم لممارسة الحضانة أو بدل الإيجار.

نصّ المشرع الجزائري في المادّة 72 من قانون الأسرة على أنّه " *في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار.*

وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن. "

هذا الحقّ في السّكن مقرّر لمصلحة الطّفل المحضون وكذلك لفائدة الحاضنة قصد تمكينها من ممارسة الحضانة في ظروف ملائمة، فلا يتأثر بطلب الخلع لأنه بدرجة أولى إعمال لمصلحة المحضون[45].

فضلا عن ذلك كلّه، فإنّ هناك مجموعة من الحقوق بين الزوجين لا تتأثر بالخلع، في صورة حقّ الزوجة المختلعة في الحصول على أغراضها[46] وحقّها في استرداد عوض الخلع إذا ثبت غشّ الزّوج، وكذلك لا تسقط الدّيون التي على طرف تجاه الآخر[47].

خاتمة.

خلصنا في نهاية هذه الدّراسة إلى أنّ موضوع الخلع ليس بالسّهولة التي يبدو عليها. ذلك لأنّ المشرّع الجزائري قد اخصّه بكمّ قليل من المواد في قانون الأسرة الجزائري، ممّا أثار العديد من الإشكالات بخصوص هذا الموضوع سواء من النّاحية الإجرائيّة أو من النّاحية الموضوعية.

فمن أهم المسائل التي تثير إشكالات مرتبطة بموضوع الخلع، والتي لم يتناولها المشرع الجزائري، نذكر ما يلي:

- أنّ المشرّع الجزائري لم يبيّن موقفه صراحة من إمكانية التّوكيل في طلب الخلع.
- أنّه لم يتعرّض بتاتا لحكم مسألة الخلع الصّادر من طرف أحد الحكمين.
- أنّه لم يبيّن موقفه من مدى إمكانيّة طلب الخلع قبل الدّخول من عدمه.
- أنّه لم يحسم الأمر في مسألة مدى إمكانيّة طلب الخلع بصفة احتياطيّة من عدمه.
- أنّه ربط بدل الخلع المحدّد من القاضي، في حال عدم اتّفاق الطّرفين بخصوصه، بصداق المثل، رغم أنّ ذلك قد يضرّ كثيرا بالزّوج.

– أنّه لم يحسم بشأن مسألة أثارت الكثير من الجدل ألا وهي عدّة المختلعة، ومدى استحقاق هذه الأخيرة لنفقه العدّة من عدمه.

– أنّه سمّى جميع طرق فك الرابطة الزوجيّة وجمعهم تحت مصطلح الطّلاق في قانون الأسرة الجزائري، ممّا يفتح المجال لتطبيق كل الآثار المترتبة في حالة الطّلاق على مسألة الخلع، رغم الاختلاف الفقهي بين المصطلحين.

على هذا الأساس، فلا بدّ على المشرّع الجزائري من إعادة النّظر في هذه المسائل ذات الأهميّة الكبرى، لأنّها ترتبط بحالة الأشخاص وبحقوق الزّوجين المنفصلين وكذا بحقوق الأبناء، والتي تعتبر كلّها مسائل من النّظام العام.

قائمة المصادر والمراجع.

– القرآن الكريم.

– القانون رقم 11/84 المؤرّخ في 1984/6/9 ، المعدّل والمتمّم بالأمر 02/05 المؤرّخ في 2005/2/27 (الجريدة الرسميّة رقم 15) .

– القانون رقم 09/08 المؤرّخ في 2008/2/25 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسميّة رقم 21).

– رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلاميّة، دار الجامعة للطّباعة والنّشر، بيروت، 2001.

– أحمد ذيب، قواعد الطّلاق وضوابط الفراق، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2015.

– فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجزائري، منشورات أمين، 2008/2007.

– أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشّخصيّة الحديد – الزّواج والطّلاق، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان–الأردن،الطّبعة الثّانية، 2016.

– بن حمودة مختار، الخلع شروطه وأثاره بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجله الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد الثاني، 2020.

– قبايلي طيب، الخلع في القانون والقضاء الجزائريين، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية – كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد الأول، 2022.

– محمد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع في ضوء التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة وتشريعات حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

– لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع – دراسة قانونيّة فقهيّة وقضائيّة مقارنة، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2013.

– أمجد عبد الفتاح احمد حسان وحسن فلاح موسى فلاح، الخلع تحت عيني الزوج، مجله القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 2، جوان 2018.

– المجلة القضائيّة للمحكمة العليا، العدد الثّاني، سنة 2006.

– يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة للطباعة ولنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

– باديس دياني، صور وآثار فكّ الرابطة الزوجيّة في قانون الأسرة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2012.

– شامي أحمد وبوراس عبد القادر، إيقاع الخلع بين الضوابط الفقهية والاجتهاد القضائي، مجله صوت القانون، المجلد السابع، العدد الأول، ماي 2020.

– المجلة القضائيّة للمحكمة العليا، العدد الأوّل، سنة 1989.

- أحمد الطرشي، أحكام البدل في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مجلّة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021.

الهوامش:

[1] القانون رقم 11/84 المؤرّخ في 1984/6/9 ، المعدّل والمتمّم بالأمر 02/05 المؤرّخ في 2005/2/27 (الجريدة الرسميّة رقم 15)

[2] رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلاميّة، دار الجامعة للطّباعة والنّشر، بيروت، 2001، ص 103.

[3] أحمد ذيب، قواعد الطّلاق وضوابط الفراق، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2015، ص 186.

[4] فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجزائري، منشورات أمين، 2008/2007، ص 33.

[5] سورة البقرة، الآية 229.

[6] أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشّخصيّة الحديد – الزّواج والطّلاق، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان- الأردن،الطّبعة الثّانية، 2016، ص 194.

[7] بن حمودة مختار، الخلع شروطه وأثاره بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجله الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد الثاني، 2020، ص 725.

[8] المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[9] قبايلي طيب، الخلع في القانون والقضاء الجزائريين، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية –كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد الأول، 2022، ص 153.

[10] محمد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع في ضوء التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة وتشريعات حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 39.

[11] لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع – دراسة قانونيّة فقهيّة وقضائيّة مقارنة، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2013، ص 120.

[12] أحمد ذيب، المرجع السّابق، ص 189.

[13] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السّابق، ص 121 وما بعدها.

[14] قبايلي طيب، المرجع السّابق، ص 152.

[15] رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السّابق، ص 105.

[16] بن حمودة مختار، المرجع السّابق، ص 731.

[17] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السّابق، ص 125.

[18] المرجع نفسه، ص 146 وما بعدها.

[19] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان وحسن فلاح موسى فلاح، الخلع تحت عيني الزوج، مجله القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 2، جوان 2018، ص 30.

[20] لحسين بن شيخ آث ملويا، ص 148.

[21] المجلة القضائيّة للمحكمة العليا، العدد الثّاني، سنة 2006، ص 421 وما بعدها.

[22] لحسين بن شيخ آث ملويا، ص 199.

[23] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة للطباعة ولنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 32.

[24] باديس دياي، صور وآثار فكّ الرابطة الزوجيّة في قانون الأسرة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2012، ص 217 وما بعدها.

[25] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السّابق، ص 166.

[26] قلايلي طيب، المرجع السّابق، ص 147.

[27] فضيل العيش، المرجع السّابق، ص 34.

[28] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السّابق، ص 167.

[29] المادّة 65 وما بعدها من قانون الأسرة الجزائري.

[30] شامي احمد وبوراس عبد القادر، إيقاع الخلع بين الضوابط الفقهية والاجتهاد القضائي، مجله صوت القانون، المجلد السابع، العدد الأول، ماي 2020، ص 1422.

[31] لحسين بن شيخ آث ملويا، ص 169 و170.

[32] رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص 108.

[33] أحمد علي جرادات، المرجع السّابق، ص 197.

[34] فضيل العيش، المرجع السّابق، ص 34.

[35] المجلة القضائيّة للمحكمة العليا، العدد الأوّل، سنة 1989، ص 92.

[36] أحمد علي جرادات، المرجع السّابق، ص 204 وما بعدها.

[37] احمد الطرشي، أحكام البدل في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مجلّة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021، ص 380.

[38] بن حمودة مختار، المرجع السّابق، ص 733.

[39] باديس دياني، المرجع السّابق، ص 105.

[40] أحمد علي جرادات، المرجع السّابق، ص 298.

[41] باديس دياني، المرجع السّابق، ص 120 و121.

[42] فضيل العيّش، المرجع السّابق، ص 35.

[43] بن حمّودة مختار، المرجع السّابق، ص 737.

[44] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السّابق، ص 220.

[45] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السّابق، ص 226.

[46] المادّة 73 من قانون الأسرة.

[47] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 215 و ص 222.